[162] الاول أمير المؤمنين عليه السلام، وبالرجل الثاني رسول ا صلى ا عليه وآله، ويؤيده ما مر من رواية الحاكم، فالمقابلة بين الرجلين باعتبار أن التشاكس بين الاتباع إنما حصل لعدم كون متبوعهم سلما للرسول صلى ا عليه وآله ولم يأخذ عنه صلى ا عليه وآله ما يحتاج إليه أتباعه من العلم فيكون ذكر الشيعة هنا استطراديا لبيان أن شيعته لما كانوا سلما له فهم أيضا سلم للرسول صلى ا عليه وآله، والثاني أن يكون المراد بالرجل الاول كل واحد من الشيعة وبالرجل الثاني أمير المؤمنين عليه السلام، والمعنى أن الشيعة لكونهم سلما لامامهم لا منازعة بينهم في أصل الدين، فيكون الاول حقا بيانا للرجل الثاني وشيعته بيانا للرجل الاول، والمقابلة في الآية تكون بين رجل فيه شركاء، و بين الرجل الثاني من الرجلين المذكورين ثانيا، والاول أظهر في الخبر، والثاني أظهر في الآية (1). 12 - كا: الحسين بن محمد عن المعلى عن محمد بن جمهور عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام في قوله عزوجل: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) قلت: ما السلم ؟ قال: الدخول في أمرنا (2). بيان: الجنوح: الميل، والسلم بالكسر والفتح: الصلح، ويؤنث ويذكر وقيل: الآية منسوخة، وقيل: هي في موادعة أهل الكتاب، وعلى تأويله يمكن أن يكون الضمير راجعا إلى المنافقين، أي إن أظهروا القول بولاية علي في الظاهر فاقبل منهم، وإن علمت نفاقهم. 13 - فس: قال علي بن إبراهيم في قوله عزوجل: (ضرب ا مثلا) الآية فإنه مثل ضربه ا عزوجل لامير المؤمنين عليه السلام وشركائه الذين ظلموه وغصبوا حقه، وقوله تعالى: (متشاكسون) أي متباغضون، وقوله عزوجل: (ورجلا

_____ (1) ذكر في نسخة الكمبانى بعد ذلك الحديث المتقدم تحت الرقم 5، وحيث كان مكررا فاسقطناه ههنا. (2) اصول الكافي 1: 415. والاية في الانفال: 61. _____